بسم الله الرحمن الرحيم

(٥٧) كتاب الإيلاء

[١] / الإيلاء (١) واختلاف الزوجين فى الإصابة (٢)

١/٢ ظ (٥)

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا محمد بن إدريس الشافعى قال: قال الله تبارك وتعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ (٣) أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٧) ﴾ [البقرة] .

[٢٦٠٥] قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار قال: أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يقول يُوقَف المُولِى .

[٢٦٠٦] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن أبى إسحاق الشيبانى ، عن الشعبى، عن عمرو بن سلمة قال: شهدت عليا رضي الله عنه أوقف المولى .

[٢٦٠٧] قال (٤) الشافعى رحمة الله عليه: أخبرنا سفيان ، عن ليث بن أبى

---

(١) الإيلاء : مصدر آلى يُولِى إيلاء : إذا حلف ، وهى الأَلِيَّة ، والأَلْوَة : مثلثة الهمزة .

(٢) « فى الإصابة » : سقط من (ص) وأثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .

(٣) التربص : الانتظار . والفىء : هو الرجوع إلى الجماع .

(٤) من هنا إلى قوله : « أن عليا رضي الله عنه أوقف المولى » سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، ص) .

[٢٦٠٥] * سنن سعيد بن منصور : (٢ / ٥٦) كتاب الطلاق ـ باب من قال : يوقف المولى عند الأربعة أشهر ـ عن سفيان بهذا الإسناد . ولفظه : كان تسعة عشر رجلاً من أصحاب محمد ﷺ يوقفون فى الإيلاء . (رقم ١٩١٥) .

* مصنف ابن أبى شيبة :(٤/ ١٢٨) كتاب الطلاق ـ (١٢٣) فى المولى يوقف ـ عن ابن عيينة بهذا الإسناد نحوه.

[٢٦٠٦ ـ ٢٦٠٧] * سنن سعيد بن منصور : (٢ / ٥٥) الموضع السابق ـ عن سفيان بهذا الإسناد . ولفظه : قال على رضي الله عنه: إذا آلى الرجل من امرأته فإنه يوقف حتى يفىء أو يطلق .(رقم ١٩٠٦) .

وعن سفيان عن ليث ، عن مجاهد ، عن مروان مثله . (رقم ١٩٠٧).

وعن هشيم ، عن أبى إسحاق ، عن الشعبى ،عن عمرو بن سلمة الكندى أنه شهد علياً رضي الله عنه أوقف رجلاً عند الأربعة الأشهر ؛ إما أن يَفِىءَ وإما أن يطلق . (رقم ١٩٠٨) .

وعن هشيم ،عن الشيبانى ،عن بكير بن الأخنس ،عن مجاهد ،عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال:شهدت علياً رضي الله عنه أوقف رجلا عند الأربعة الأشهر بالرحبة ؛إما أن يفىء ؛ وإما أن يطلق . (رقم ١٩٠٩) .

=

سليم، عن مجاهد ، عن مروان بن الحكم ؛ أن علياً رضي الله عنه أوقف المولى .

[٢٦٠٨] **قال الشافعي** : أخبرنا سفيان ، عن مِسْعَر بن كِدام ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن طاوس : أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يوقف المولى .

[٢٦٠٩] **قال الشافعي** رحمة الله عليه: أخبرنا سفيان ،عن أبى الزِّناد ،عن القاسم ابن محمد قال: كانت عائشة رضي الله عنها إذا ذكر لها الرجل يحلف ألا يأتى امرأته فيدعها

= وعن خالد بن عبد الله ، عن الشيبانى قال: أخبرنى بكير ، عن سعيد بن المسيب ، عن على رضي الله عنه مثله . (رقم ١٩١٠)

* **مصنف عبد الرزاق** : (٦ / ٤٥٧) كتاب الطلاق ـ باب انقضاء الأربعة ـ عن الثورى ، عن ليث ، عن مجاهد ،عن مروان ، عن على قال: إذا مضت الأربعة فإنه يحبس حتى يَفِيءَ أو يطلق .

قال مروان : ولو وليت هذا لقضيت فيه بقضاء على . (رقم ١١٦٥٦) .

وعن الثورى، عن سليمان الشيبانى ، عن الشعبى ،عن عمرو بن سلمة ، عن على : إذا مضت الأربعة فإنه يوقف حتى يفىء ، أو يطلق . (رقم ١١٦٥٧) .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ /١٢٨) الموضع السابق ـ عن ابن عيينة ، عن الشيبانى به . (رقم ١٨٥٦٠).

وعن وكيع ، عن سفيان ، عن بكير بن الأخنس به . (رقم ١٨٥٦١) .

وعن ابن إدريس ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن مروان ، عن على مثله.(رقم ١٨٥٦٢) .

وعن شريك ،عن ليث عن على نحوه . (رقم ١٨٥٦٣) .

[٢٦٠٨] * **مصنف عبد الرزاق** : (٦ / ٤٥٩) الموضع السابق ـ عن ابن عيينة بهذا الإسناد . ولفظه : يوقف المولى عند انقضاء الأربعة فإما أن يفىء ، وإما أن يطلق . (رقم ١١٦٦٤) .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (الموضع السابق) ـ عن ابن عُلَيَّة ووكيع ، عن مسعر بهذا الإسناد ، عن عثمان أنه كان يقول بقول أهل المدينة : يُوقَف .

[٢٦٠٩] * **سنن سعيد بن منصور** : (٢ / ٥٦) الموضع السابق ـ عن سفيان ، عن أبى الزناد ، عن القاسم بن محمد: أن الرجل كان يولى من امرأته فيمكث أكثر من أربعة أشهر ،وكانت عائشة لا ترى ذلك إيلاء . (رقم ١٩١٣) .

ومن طريق يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه أن عائشة رضي الله عنها لا ترى الإيلاء شيئاً حتى يوقف . (رقم ١٩١٤) .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٦ / ٤٥٨) فى الموضع السابق ـ عن الثورى ، عن جابر ، عن القاسم بن محمد : أن رجلاً آلى من امرأته، فقالت له عائشة بعد عشرين شهراً : أما آن لك أن تفىء . (رقم ١١٦٥٩) .

وعن ابن عيينة ، عن أبى الزناد ، عن القاسم بن محمد : أن الرجل كان يولى من امرأته سنة ، فيأتى عائشة، فتقرأ عليه : ﴿ **لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ** ﴾ وتأمره باتقاء الله ، وأن يفىء . (رقم١١٦٦٠) .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ / ١٢٩) فى الموضع السابق ـ عن وكيع ، عن حسن بن فرات ، عن ابن أبى مليكة قال: سمعت عائشة تقول: يوقف المولى . (رقم ١٨٥٧٠) .

خمسة أشهر لا ترى ذلك شيئاً حتى يوقف، وتقول: كيف قال الله عز وجل : ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾[البقرة: ٢٩].

[٢٦١٠] قال الشافعي رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن نافع ،عن ابن عمر : أنه قال : إذا آلى الرجل [١] من امرأته لم يقع عليه طلاق وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف، فإما أن يطلق ،وإما أن يفيء .

[٢٦١١] قال الشافعي رضي الله عنه : أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد ، عن أبيه: أن علياً [٢] رضي الله عنه كان يوقف المولى .

---

(١) « الرجل » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب، جـ ، ص) .

(٢) فى (ص) : « عمر » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) ، والموطأ ٢ / ٥٥٦ (١٧) .

[٢٦١٠] * ط : (٢ / ٥٥٦) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٦) باب الإيلاء ـ عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : أيما رجل آلى من امرأته فإذا مضت الأربعة الأشهر وقف ، حتى يطلق أو يفيء ، ولا يقع عليه طلاق إذا مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف .

هذا واللفظ الذى عندنا هو فى الموطأ بالإسناد التالى فى الأثر التالى رقم [٢٦١١] .

* سنن سعيد بن منصور : (٢ / ٥٦) كتاب الطلاق ـ باب من قال : يوقف المولى عند الأربعة الأشهر ـ عن هشيم ، عن عبد الحميد ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال فى المولى عن امرأته : يوقف عند الأربعة الأشهر ؛ فإما أن يفيء وإما أن يطلق . (رقم ١٩١١) .

* مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٤٥٨) الموضع السابق ـ عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع مثل ما عند سعيد بن منصور . (رقم ١١٦٦١) .

وعن عبد الله بن عمر ، عن نافع ،عن ابن عمر مثله . (رقم ١١٦٦٢) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١٢٨ ـ ١٢٩) الموضع السابق ـ عن عبد الله بن إدريس ، عن عبد الله، عن نافع ، عن ابن عمر قال: لا يحل له أن يفعل إلا ما أمره الله ، إما أن يفيء ، وإما أن يعزم . (رقم ١٨٥٦٩) .

وعن ابن عيينة ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير قال : سألت ابن عمر عن الإيلاء فقال: الأمراء يقضون فى ذلك . (رقم ١٨٥٦٦) .

[٢٦١١] * ط : (٢ / ٥٥٦) الموضع السابق . ولفظه : عن على بن أبى طالب أنه كان يقول : إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق ،وإن مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف؛ فإما أن يطلق ،وإما أن يفيء .

قال مالك : وذلك الأمر عندنا .

* سنن سعيد بن منصور: (٢ / ٥٦) الموضع السابق ـ عن عبد العزيز ، عن جعفر به ، نحوه . (رقم ١٩١٢) .

وانظر الأثرين عن على رضي الله عنه فى رقمى [٢٦٠٦ ـ ٢٦٠٧] اللذين سبقا وتخريجهما .

[٢] اليمين التى يكون بها الرجل مولياً

قال الشافعى رضي الله عنه : اليمين التى فرض الله عز وجل كفارتها اليمين بالله عز وجل، ولا يحلف بشىء دون الله تبارك وتعالى .

[٢٦١٢] لقول النبى ﷺ : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو لِيَصْمُت » .

قال الشافعى رحمة الله عليه: فمن حلف بالله عز وجل فعليه الكفارة إذا حنث، ومن حلف بشىء غير الله عز ذكره فليس بحالف[١] ولا كفارة عليه إذا حنث . والمولى من حلف بيمين يلزمه بها كفارة ، ومن أوجب على نفسه شيئاً يجب عليه إذا أوجبه ، فأوجبه على نفسه إن جامع امرأته فهو فى معنى المولى ؛ لأنه لا يعدو أن يكون ممنوعاً من الجماع إلا بشىء يلزمه / به ، وما ألزم نفسه مما لم يك يلزمه قبل إيجابه ، أو كفارة يمين . ١/١٦٦ جـ

قال : ومن أوجب على نفسه شيئاً لا يجب عليه ما أوجب ، ولا بدل منه ، فليس بِمُولٍ ، وهو خارج من الإيلاء . ومن [٢] حلف باسم من أسماء الله عز وجل فعليه الكفارة كما لو حلف بالله عز وجل وجب عليه الكفارة [٣] .

وإذا قال الرجل لامرأته : والله لا أقربك [٤] ـ يعنى الجماع ـ أو تالله ، أو بالله لا أقربك[٥] فهو مُولٍ فى هذا كله ، وإن قال: ألله لا أقربك ، فإن أراد اليمين فهو مُولٍ ، وإن لم يرد اليمين فليس بِمُولٍ [٦]؛ لأنها ليست بظاهر اليمين . وإذا قال: هَايْمُ الله ، أو

---

(١) فى (ب) : « بحانث » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .

(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٦) فى (جـ ، ظ): « بالمولى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٢٦١٢] * ط : (٢ / ٤٨٠) (٢٢) كتاب النذور والأيمان ـ (٩) باب جامع الأيمان ـ عن نافع ، عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يسير فى ركب ، وهو يحلف بأبيه فقال رسول الله ﷺ : « إن الله ينهاكم . . . » الحديث ، كما هنا .

* خ : (٤ / ٢١٨) (٨٣) كتاب الإيمان والنذر ـ (٤) باب لا تحلفوا بآبائكم ـ عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به . (رقم ٦٦٤٦) .

* م : (٣ / ١٢٦٧) (٢٧) كتاب الأيمان ـ (١) باب النهى عن الحلف بغير الله تعالى ـ من طرق عن نافع عن ابن عمر نحوه . (رقم ٤/ ١٦٤٦) .

أيم الله، أو ورب الكعبة ، أو ورب الناس ، أو وربى ، أو ورب كل شيء ، أو وخالقى ، أو وخالق كل شيء، أو مالكى ، أو مالك كل شيء، لا أقربك ، فهو فى هذا كله / مُولٍ وكذلك[١] إن قال: أقسم بالله ، أو أحلف بالله ، أو أُولِى بالله لا أقربك فهو مُولٍ . ١/٤٢٠ ص

وإن قال: أقسمت باللّه ، أو آليت بالله [٢] ، أو حلفت باللّه لا أقربك ، سئل ، فإن قال: عنيت بهذا إيقاع اليمين كان مولياً ، وإن قال: عنيت أنى آليت / منها مرة فإن عرف ذلك باعتراف منها [٣] ، أو ببينة تقوم عليه أنه حلف مرة ، فهو كما قال، وليس بمول[٤] ، وهو خارج من حكم ذلك الإيلاء. وإن لم تقم بينة ، ولم تعترف[٥] المرأة فهو مول فى الحكم، وليس بمول[٦] فيما بينه وبين الله عز وجل . وكذلك إن قال[٧]: أردت الكذب ، وإن قال[٨] : أنا مول منك ، أو على يمين بإيلاء منك ، أو على يمين [٩] إن قربتك، أو على كفارة يمين إن قربتك[١٠] ، فهو مول فى الحكم . فإذا[١١] قال : أردت بقولى : أحلف باللّه أنى سأحلف به فليس بمول ، وإذا قال لامرأته : مالى فى سبيل اللّه تعالى ، أو علىّ مشى إلى بيت اللّه ، أو على صوم كذا ، أو نحر كذا من [١٢] الإبل إن قربتك ، فهو مول؛ لأن هذا إما لزمه ، وإما لزمته به[١٣] كفارة يمين . ٢/ب ظ (٥)

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا قال: إن قربتك فغلامى فلان حر، أو امرأتى فلانة طالق فهو مول. والفرق بين العتق والطلاق ما وصفت: أن العتق والطلاق حقان لآدميين[١٤] بأعيانهما يقعان بإيقاع صاحبهما ، ويلزمان تبرراً أو غير تبرر ، وما سوى هذا إنما يلزم بالتبرر .

---

(١) فى (ب) : « وكذا » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٢) فى (ظ) : « أقسمت بالله أو أحلف بالله أو آليت بالله » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) فى (ص) : « منهما » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ، ظ) .
(٤ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٥) فى (ب ، جـ) : « تعرف » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٧) فى (جـ) : « وإن قال » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٨) فى (ظ) : « ولو قال » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٩) « بإيلاء منك أو على يمين » : سقط من (ب)، وأثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(١٠) « أو على كفارة يمين إن قربتك » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(١١) فى (ب) : « فإن » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(١٢) فى (ظ) : « كذا وكذا من » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(١٣) « به » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(١٤) فى (ظ) : « للآدميين » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو قال: والكعبة أو وعرفة ، أو والمشاعر، أو وزمزم ، أو والحرم ، أو والمواقف[١] ، أو والخُنَّس ، أو والفجر ،أو والليل ، أو والنهار، أو وشىء مما يشبه هذا لا أقربك لم يكن مولياً ؛ لأن كل[٢] هذا خارج من اليمين وليس بتبرر ، ولا حق لآدمى يلزم حتى يلزمه القائل له نفسه .

قال الشافعى رضي الله عنه :وكذلك إن قال: إن قربتك فأنا أنخر ابنتى ،أو ابنى ، أو بغير فلان، أو أمشى إلى مسجد مصر ، أو مسجد غير المسجد الحرام، أو مسجد المدينة،أو مسجد بيت المقدس ،لم يلزمه[٣] بهذا إيلاء ؛ لأنه ليس بيمين ،ولا يلزمه المشى إليه، ولا كفارة بتركه . وإن قال: إن قربتك فأنا أمشى إلى مسجد مكة كان مولياً ؛ لأن المشى إليه[٤] أمر يلزمه ، أو يلزمه[٥] به كفارة يمين .

١٦٦/ب جـ

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولا يلزمه الإيلاء حتى يصرح بأحد/ أسماء الجماع التى هى صريحة ، وذلك أن يقول[٦]: والله لا أطؤك ، أو والله لا أُغَيِّب ذكرى فى فرجك ، أو لا أدخله فى فرجك، أو لا أجامعك ،أو يقول إن كانت عذراء : والله لا أفتضك أو ما فى هذا المعنى ، فإن قال هذا فهو مُولٍ فى الحكم ،وإن قال: لم أرد الجماع نفسه كان مُدَيَّناً فيما بينه وبين الله عز وجل ،ولم يُدَيَّن فى الحكم .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإن قال : والله لا أباشرك، أو والله لا أباضعك ،أو والله لا ألامسُك [٧] ، أو لا أَلْمَسُك [٨]، أو لا أَرْشُفك ،أو ما أشبه هذا، فإن أراد الجماع نفسه فهو مُولٍ ، وإن لم يرده فهو مُدَّان فى الحكم، والقول فيه قوله . ومتى قلت : القول قوله[٩] فَطَلَبَتْ يمينه أَحْلَفْتُهُ لها فيه .

---

(١) فى (جـ ، ظ) : « أو والموقف » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) « كل » : ساقطة من (ظ) ، وما أثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) فى (جـ) : «لم يلزم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٤) « إليه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ،جـ ، ص) .
(٥) فى (ص) : « أمر يلزم أو يلزمه » ، وفى (ظ) : « أمر يلزمه أو يلزم » ،وفى (جـ) : « أمر يلزم أو يلزم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) « أن يقول » : سقط من (ب ، جـ ، ص) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٧) « أو والله لا ألامسك » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٨) فى (ظ) : « أمسك » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٩) فى (ظ) : « القول فيه قوله » ،وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

قال : ولو قال : واللّه لا أجامعك إلا جماع سوء، فإن قال: عنيت لا أجامعك إلا فى [١] دبرك فهو مول ، والجماع نفسه فى الفرج لا الدبر ، ولو قال: عنيت لا أجامعك إلا [٢] بألا أغيب فيك الحشفة فهو مول ؛ لأن الجماع الذى له الحكم إنما يكون بتغييب الحشفة ، وإن قال : عنيت لا أجامع إلا جماعاً قليلاً ، أو ضعيفاً ،أو متقطعاً ،أو ما أشبه هذا، فليس بمول .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإن قال: واللّه لا أجامعك فى دبرك فهو محسن غير مول ؛ لأن الجماع فى الدبر لا يجوز . وكذلك إن قال: واللّه أجامعك فى كذا من جسدك غير الفرج لا يكون مولياً إلا بالحلف على الفرج،أو الحلف مبهماً [٣] ، فيكون ظاهره الجماع على الفرج .

وإن قال : /واللّه لا أجمع[٤] رأسى ورأسك بشىء ،أو واللّه لأسُوأنَّك ،أو ١/٣ ظ (٥)
لأغيظنك، أو لا أدخل عليك ،أو لا تدخلين علىّ ، أو لتطولن غيبتى عنك، أو ما أشبه هذا فكله سواء، لا يكون مولياً إلا بأن يريد الجماع .

وإن قال: واللّه ليطولن عهدى بجماعك ، أو ليطولن تركى لجماعك ، فإن عنى أكثر
من أربعة أشهر مستقبلة من يوم حلف فهو مول ، وإن عنى أربعة / أشهر أو أقل لم يكن ٤٢٠/ب ص
مولياً .

وإن قال : واللّه لا أغتسل منك ، ولا أجنب[٥] منك ، وقال : أردت أن أصيبها ولا[٦] أنزل ،ولست أرى الغسل إلا على من أنزل ،ولا الجنابة دُيِّن فى القضاء ،وفيما بينه وبين اللّه عز وجل. وإن قال: أردت أن أصيبها [٧]ولا أغتسل منها حتى أصيب غيرها ، فأغتسل منه دُيِّن أيضاً ، وإن قال: أردت أن أصيبها ولا أغتسل، وإن وجب على الغسل لم يُدَيَّن فى القضاء ، ودُيِّن فيما بينه وبين اللّه عز وجل.

قال الشافعى رحمه اللّه : وإذا قال الرجل لامرأته: واللّه لا أقربك ، ثم قال فى ذلك المجلس أو بعده : واللّه لا أقربك ، وفلانة [٨] ـ لامرأة له أخرى ـ طالق ، أو قال

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ،وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٣) فى (جـ ، ظ) : « منهما »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (جـ ، ظ) : « واللّه لأجمع » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) فى (ظ) : « ولا أصب » ، وما أثبتناه من (ب ،جـ ،ص) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ،جـ ، ص) .
(٨) فى (ظ) : « ثلاثة » ، وما أثبتناه من (ب ،جـ، ص) .

فى مجلس آخر : فلان غلامه حر إن قربتك ، فهو مول يوقف وقفاً واحداً ، وإذا أصاب حنث بجميع ما حلف (١).

قال : وكذلك لو قال لها : واللّه لا أقربك خمسة أشهر ، ثم قال فى يمين أخرى: لا أقربك ستة أشهر وقف وقفاً واحداً ، وحنث إذا إصاب بجميع الأيمان . وإن قال: واللّه لا أقربك أربعة أشهر أو أقل ،ثم قال: واللّه لا أقربك خمسة أشهر كان مولياً بيمينه لا يقربها خمسة أشهر ، وغير مول باليمين التى دون أربعة أشهر وأربعة أشهر(٢).

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو كانت يمينه على أكثر من أربعة أشهر وأربعة أشهر(٣) ، وتركت وقفه عند الأولى والثانية ، كان لها / وقفه ما بقي عليه من الإيلاء شىء ؛ لأنه ممنوع من الجماع بعد أربعة أشهر بيمين . ١/١٦٧ أ . جـ

قال : ولو قال لها : واللّه لا أقربك خمسة أشهر ، ثم قال: غلامى حر إن قربتك إذا مضت الخمسة الأشهر(٤)، فتركته حتى مضت(٥) خمسة أشهر أو أصابها فيها ، خرج من حكم الإيلاء فيها . فإن طلبت الوقف لم يوقف لها حتى تمضى الخمسة الأشهر من الإيلاء الذى أوقع آخراً ، ثم أربعة أشهر بعده ، ثم يوقف . وكذلك لو قال على الابتداء: إذا مضت خمسة أشهر أو ستة أشهر فواللّه لا أقربك ، لم يكن مولياً حتى يمضى خمسة أشهر أو ستة أشهر(٦) ، ثم يوقف بعد الأربعة الأشهر من يوم أوقع الإيلاء لأنه إنما ابتداه من يوم أوقعه (٧) .

ولو قال: واللّه لا أقربك خمسة أشهر . ثم قال: إذا مضت خمسة أشهر فواللّه لا أقربك سنة ، فوقف فى الإيلاء الأول ، فطلق ثم راجع (٨)، فإذا مضت أربعة أشهر(٩) بعد رجعته وبعد الخمسة الأشهر وقف ، فإن كانت رجعته فى وقت لم يبق عليه فيه(١٠) من السنة إلا أربعة أشهر أو أقل لم يوقف ؛ لأنى أجعل له أربعة أشهر من يوم يحل له الفرج ،ويجب عليه الإيلاء ، فإذا جعلته هكذا فلا وقف(١١) عليه .

---

(١) فى (جـ) : « ما فعل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٢ ـ ٣) « أربعة أشهر » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) فى (ظ) : « خمسة أشهر » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ،ص) .
(٥) فى (جـ ، ص) : « مضى » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٦) « أشهر » :ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ،جـ ، ص) .
(٧) فى (جـ) :« لأنه إنما ابتداه يوم أوقعه » ،وفى (ظ):« إنما ابتداه يوم أوقعه »، وما أثبتناه من (ب ،ص) .
(٨) فى (ظ) : « رجع » ، وما أثبتناه من (ب ،جـ ، ص) .
(٩) فى (ظ) : « الأربعة الأشهر » ، وما أثبتناه من (ب ،جـ ، ص) .
(١٠) « فيه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(١١) فى (جـ) : « لم يوقف » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

قال الشافعي رضي الله عنه: وإن قال: والله لا أقربك إن شئت ، فليس بمول إلا أن تشاء فإذا [١] شاءت فهو مول .وإن قال: والله لا أقربك كلما شئت ، فإن أراد بها [٢] كلما شاءت ألا يقربها ، فشاءت ألا يقربها كان مولياً، ولا يكون مولياً حتى تشاء.وإن قال : أردت أنى لا أقربك فى كل حين شئت فيه أن أقربك ، لا أنى / حلفت لا أقربك بمثل المعنى قبل هذا ، ولكنى أقربك كلما أشاء [٣] لا كلما تشائين ، فليس بمول . ٣/ب ظ (٥)

وإن قال : إن قربتك فعلى يمين أو كفارة يمين فهو مول فى الحكم . وإن قال:لم أرد إيلاء دين فيما بينه وبين الله جل وعز . وإن قال[٤]: على حَجةٌ إن قربتك فهو مول.وإن قال: إن قربتك فعلى حجة بعد ما أقربك فهو مول . وإن قال: إن قربتك فعلى صوم هذا الشهر كله لم يكن مولياً ، كما لا يكون مولياً لو قال: إن قربتك فعلى صوم أمس، وذلك أنه لا يلزمه صوم أمس لو نذره بالتبرر ، فإذا لم يلزمه بالتبرر لم يلزمه بالإيلاء . ولكنه لو أصابها وقد بقى عليه من الشهر شيء كانت عليه كفارة يمين ،أو صوم ما بقى منه .

وإذا قال الرجل لامرأته : إن قربتك فأنت طالق ثلاثاً وُقِفَ ، فإن فاء ، فإذا غابت الحشفة طلقت ثلاثاً ، فإن أخرجه ثم أدخله بعد فعليه مهر مثلها ، فإن أبى أن يفىء طلق عليه واحدة ،فإن راجع كانت له أربعة أشهر ،وإذا مضت وُقِفَ ،ثم هكذا حتى تنقضى طلاق ذلك[٥] المِلْك ، وتحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره .ثم إن نكحها بعد زوج فلا إيلاء ولا طلاق ، وإن أصابها كَفَّر.

قال الشافعي / رحمه الله: ولو كان آلى منها سنة فتركته حتى مضت[٦] سقط الإيلاء،ولو لم تدعه فوقف لها ، ثم طلق ، ثم راجع ، كان كالمسألة الأولى ؛ فإذا مضت له أربعة أشهر بعد الرجعة وقف إلى أن تنقضى السنة قبل ذلك . ولو/ قال رجل لامرأته : أنت علىّ حرام يريد تحريمها بلا طلاق، أو اليمين بتحريمها ، فليس بمول ؛ لأن التحريم شيء حكم فيه بالكفارة إذا لم يقع به الطلاق ، كما لا يكون الظهار والإيلاء طلاقاً ، وإن أريد بهما الطلاق ؛ لأنه حكم فيهما بكفارة . ١/٤٢١ ص ١٦٧/ب جـ

قال[٧] الربيع : وفيه قول آخر: إذا قال لامرأته : إن قربتك فأنت علىّ حرام ولا يريد طلاقاً ولا إيلاء ، فهو مول ، يعنى قوله: أنت علىّ حرام [٨].

---

(١) فى (ب) : « فإن » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٢) فى (ظ) : « فأراد أنها » ، وفى (ص) : « فإن أراد أنها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .
(٣) فى (ظ) « كلما شاء » ، وما أثبتناه من (ب، جـ ، ص) .
(٤) فى (جـ) : « ولو قال » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٥) فى (ب) : « هذا » ،وما أثبتناه من ـ(جـ ، ص ، ظ)
(٦) فى (ص) : « مضى » ، وفى (جـ ، ظ) : « يمضى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا [١] قال لامرأته: إن قربتك فعبدى فلان حر عن ظهارى فإن كان متظهراً فهو مول ما لم يمت العبد ، أو يبعه ،أو يخرجه من ملكه؛وإن كان غير متظهر فهو مول فى الحكم ؛ لأن ذلك إقرار منه بأنه متظهر . وإن وصل الكلام فقال: إن قربتك فعبدى فلان حر عن ظهارى إن تظهرت ، لم يكن مولياً حتى يتظهر ،فإذا تظهر والعبد فى ملكه كان مولياً؛ لأنه حالف حينئذ بعتقه ولم يكن أولاً حالفاً. فإن قال: إن قربتك فلله علىّ أن أعتق فلاناً عن ظهارى وهو متظهر ، كان مولياً وليس عليه أن يعتق فلاناً عن ظهاره ، وعليه فيه كفارة يمين ؛ لأنه يجب عليه عتق رقبة ، فأى رقبة أعتقها غيره أجزأت عنه .

ولو كان عليه صوم يوم فقال: لله علىّ أن أصوم يوم الخميس عن اليوم الذى علىّ، لم يكن عليه صومه ؛ لأنه لم ينذر فيه بشىء يلزمه ، وأن صوم يوم لازم له ، فأى يوم صامه أجزأ عنه ، ولو صامه بعينه أجزأ عنه من الصوم الواجب ، لا من النذر . وهكذا لو أعتق فلاناً عن ظهاره أجزأ عنه وسقطت عنه الكفارة .

قال : وإذا قال الرجل لامرأته : إن قربتك فلله علىّ ألا أقربك ، لم يكن مولياً ؛ لأنه لو كان قال لها ابتداء : لله علىّ ألا / أقربك [٢] لم يكن مولياً ؛ لأنه لا حالف ولا عليه نذر ، فى معانى الأيمان يلزمه به كفارة يمين، وهذا نذر فى معصية . ٤/أ ظ (٥)

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا آلى الرجل من امرأته ثم قال لأخرى من نسائه : قد أشركتك معها فى الإيلاء ، لم تشركها ؛ لأن اليمين لزمته [٣] للأولى ، واليمين لا يشترك[٤] فيها .

قال :وإذا حلف لا يقرب امرأته وامرأة ليست له ، لم يكن مولياً حتى يقرب تلك المرأة ، فإن قرب تلك المرأة كان مولياً حينئذ ، وإن قرب امرأته حنث باليمين .

قال :وإن قال: إن قربتك فأنت زانية فليس بمول إذا قربها ، وإذا قربها فليس[٥] بقاذف يحد حتى يحدث لها قذفاً صريحاً يحد به أو يلاعن .وهكذا إن قال: إن قربتك ففلانة لامرأة له أخرى زانية .

---

(١) فى (ب) : « وإن » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص، ظ) .

(٢) فى (جـ) : « لأنه لو كان قال لها لله على الابتداء على ألا أقربك » ، وفى (ص) : « لأنه لو كان قالها لله على الابتداء على ألا أقربك » ، وفى (ظ) : « لأنه لو قال لها على الابتداء لله على ألا أقربك » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) فى (ظ) :« يلزمه » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(٤) فى (جـ ، ص) : « لا يشرك » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٥) فى (ظ) : « وإن قربها فليس » ، وفى (جـ) : « وإذا قربها وليس » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٣] الإيلاء فى الغضب

قال الشافعى رضي الله عنه : والإيلاء فى الغضب والرضى سواء ، [١] كما يكون اليمين فى الغضب والرضا سواء[٢] ، وإنما أوجبنا عليه الإيلاء بما جعله اللّه عز ذكره من اليمين . وقد أنزل اللّه تبارك وتعالى الإيلاء مطلقاً لم يذكر فيه غضباً ولا رضى . ألا ترى أن رجلاً لو ترك امرأته عمره لا يصيبها ضراراً لم يكن مولياً . ولو كان الإيلاء إنما يجب/ بالضرار وجب على هذا ، ولكنه يجب بما أوجبه اللّه عز وجل ، وقد أوجبه مطلقاً . ١/١٦٨ جـ

[٤] المخرج من الإيلاء

قال الشافعى رضي الله عنه : ومن أصل معرفة الإيلاء أن ينظر كل يمين منعت الجماع بكل حال أكثر من أربعة أشهر ، إلا بأن يحنث الحالف فهو مول ، وكل يمين كان يجد السبيل إلى الجماع بحال لا يحنث فيها وإن حنث فى غيرها فليس بمول .

قال الشافعى رحمة اللّه عليه : وكل حالف مول ، وإنما معنى قولى : ليس بمول ، ليس يلزمه حكم الإيلاء من فيئة أو طلاق ، وهكذا ما أوجب مما وصفته فى[٣] مثل معنى اليمين .

[٢٦١٣] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن إسماعيل بن إبراهيم ابن[٤] المهاجر ، عن أبيه ، عن مجاهد قال : تزوج ابن الزبير أو الزبير ـ شك الربيع ـ امرأة[٥] فاستزاده أهلها فى المهر فأبى ، فكان بينه وبينهم شر ، فحلف ألا يدخلها عليه حتى يكون أهلها الذين يسألونه ذلك ، / فلبثوا سنين ثم طلبوا ذلك إليه فقالوا : اقبض إليك أهلك ، ولم يُعُدَّ ذلك إيلاء وأدخلها عليه . ٤٢١/ب ص

قال[٤] الشافعى رضي الله عنه : لأن أهلها الذين طلبوا إدخالها عليه [٧].

قال الشافعى رحمه الله : ويسقط الإيلاء من وجه ثان[٨] بأن يأتيها ولا يدخلها عليه ، ولعله ألا يكون أراد هذا المعنى بيمينه .

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٥) « امرأة » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٨) « ثان » : ساقطة من (ب ، جـ ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .

[٢٦١٣] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١٣٦) كتاب الطلاق ـ (١٣٩) ما قالوا فى الرجل يحلف ألا يبنى بامرأته فى موضع ، من قال : ليس بمولٍ ـ عن إسماعيل بن إبراهيم به . (رقم ١٨٦٥٢) .

قال الشافعي رضي الله عنه :وإذا قال الرجل لامرأته: والله لا أقربك إن شاء الله تعالى فلا إيلاء، وإن قال: والله لا أقربك إن شاء فلان فليس بإيلاء ،حتى يشاء فلان ، فإن شاء فلان فهو مول.وإذا قال : والله لا أقربك حتى يشاء فلان فليس بمول ؛ لأن فلاناً قد يشاء . فإن خرس فلان ، أو غلب على عقله ، فليس بمول ؛ لأنه قد يفيق فيشاء ، فإن مات فلان الذى جعل إليه المشيئة فهو مول ؛ لأنه لا يشاء إذا مات . وكذلك إن قال: لا أقربك حتى يشاء أبوك ، أو أمك ، أو أحد من أهلك ، وكذلك إن قال: حتى تشائى، أو حتى أشاء [(١)]، أو حتى يبدو لى ، أو حتى أرى رأيى .

قال الشافعي رضي الله عنه :وكذلك إن قال : والله لا أقربك بمكة ، أو بالمدينة ، أو حتى أخرج من مكة أو المدينة ، أو لا أقربك إلا ببلد كذا ،أو لا أقربك إلا فى البحر ، أو لا أقربك على فراشى ، أو لا أقربك[(٢)] على / سرير ، أو ما أشبه هذا ؛ لأنه يقدر على أن يقربها على غير ما وصفت ببلد غير البلد الذى حلف ألا يقربها فيه[(٣)]، ويخرجها من البلد الذى حلف لا يقربها فيه ،ويقربها فى حال غير الحال التى حلف لا يقربها فيها ، ولا يقال له : أخرجها من هذا البلد الذى حلفت لا تقربها فيه قبل أربعة أشهر ؛ إذا جعلته ليس بمول [(٤)] لم أحكم عليه حكم الإيلاء . ٤/ب ظ(٥)

وكذلك لو قال: والله لا أقربك حتى أريد ،أوحتى أشتهى لم يكن مولياً . أقول له: أرد أو اشته . وإن قال : والله لا أقربك حتى تفطمى ولدك لم يكن مولياً؛ لأنها قد تفطمه قبل أربعة أشهر ، إلا أن يريد لا أقربك أكثر / من أربعة أشهر . ١٦٨/ب جـ

وإن قال :والله لا أقربك حتى أفعل أو تفعلى أمراً لا يقدر واحد منهما على فعله بحال ، كان مولياً . وذلك مثل أن يقول : والله لا أقربك حتى أحمل الجبل كما هو ، أو الإسطوان[(٥)] كما هى ،أو تحمليه أنت ،أوتطيرى ، أو أطير ، أو ما لا يقدر واحد منهما على فعله بحال، أو تحبلى وتلدى فى يومى هذا [(٦)].ولو قال لامرأته : والله لا أقربك إلا ببلد كذا ، وكذا لا يقدر على أن يقربها بتلك البلدة[(٧)] بحال إلا بعد أربعة أشهر[(٨)] كان مولياً، يوقف بعد الأربعة الأشهر .ولو قال: والله لا أقربك حتى تحبلى

---

(١) « أو حتى أشاء » : سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٢) « على فراشى أو لا أقربك » : سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ،ص ، ظ) .

(٣) فى (ظ) : « به » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(٤) فى (ظ) : « ليس مولياً »، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(٥) فى (ب) : « الأسطوانة » ، وفى (جـ) : « الأسوار » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ).

(٦) فى (ظ) : « تحبلى أو تلدى فى يوم » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ، ص) .

(٧) فى (جـ ، ص) : « البلد» ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٨) فى (ظ) : « الأربعة الأشهر » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

وهى ممن يحبل مثلها بحال لم يكن مولياً ؛ لأنها قد تحبل . ولو قال: واللّه لا [١] أقربك إلا فى سفينة فى البحر لم يكن مولياً ،لأنه يقدر على أن يقربها [٢] فى سفينة فى البحر .

[٥] الإيلاء من نسوة ومن واحدة بالأيمان

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا قال الرجل لأربع نسوة له [٣]: واللّه لا أقربكن فهو مول منهن كلهن ، يوقف لكل واحدة منهن ، فإذا أصاب واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً خرج من حكم الإيلاء فيهن . وعليه للباقية أن يوقف حتى يفىء أو يطلق ، ولا حنث عليه حتى يصيب الأربع اللاتى حلف عليهن كلهن[٤]؛ فإذا فعل فعليه كفارة يمين ،ويطأ منهن ثلاثاً ولا يحنث فيهن ، ولا إيلاء عليه فيهن ، ويكون حينئذ فى الرابعة مولياً؛ لأنه[٥] يحنث بوطئها .

ولو ماتت إحداهن سقط عنه الإيلاء؛لأنه يجامع البواقى ولا يحنث.ولو طلق واحدة منهن أو اثنتين أو ثلاثاً كان مولياً بحاله فى البواقى ؛ لأنه لو جامعهن والتى طلق حنث .

قال: ولو آلى رجل من امرأته ثم طلقها ، ثم جامعها بعد الطلاق حنث.وكذلك لو آلى من أجنبية ثم جامعها حنث باليمين مع المأثم بالزنا ، وإن نكحها بعد خرج من حكم الإيلاء .

قال الشافعى رحمه اللّه: ولو قال لأربع نسوة له [٦]: واللّه لا أقرب واحدة منكن وهو يريدهن كلهن، فأصاب واحدة [٧] حنث،وسقط عنه حكم الإيلاء فى البواقى ولو لم يقرب واحدة [٨] منهن ،/ كان مولياً منهن ، يوقف لهن،فأى واحدة أصابه منهن خرج من حكم[٩] الإيلاء فى البواقى ؛ لأنه قد حنث بإصابة واحدة ، فإذا حنث مرة لم يعد الحنث عليه .ولو قال:واللّه لا أقرب واحدة منكن يعنى واحدة دون غيرها ، فهو مول من التى حلف لا يقربها ، وغير مول من غيرها .

١/٤٢٢ ص

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٣) « له » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ،ص ، ظ) .
(٤) « كلهن» : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ،جـ ، ص) .
(٥) فى (جـ) : « إنه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٦) « له » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) . .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٩) « حكم » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .

[٦] التوقيف فى الإيلاء

١/٥ ظ (٥) / **قال الشافعى** رضي الله عنه : وإذا آلى الرجل من امرأته لا يقربها فذلك على الأبد ، وإذا مضت أربعة أشهر فطلبت أن يوقف لها وقف ، فإما أن يفىء وإما أن يطلق ،وإن لم تطلب لم أعرض لا لها ولا له . وإن قالت : قد تركت الطلب ، ثم طلبت ، أو عفوت ذلك، أو لا أقول فيه شيئاً ، ثم طلبت ، كان لها ذلك ؛ لأنها تركت ما لم يجب لها فى حال دون حال . فلها أن تطلبه[١] بعد الترك . وإن طلبته قبل أربعة أشهر لم يكن لها، وإن كانت مغلوبة على عقلها أو أمة فطلبه ولى المغلوبة على عقلها أو / سيد الأمة [٢] فليس ذلك لواحد منهما ، ولا يكون الطلب إلا للمرأة نفسها ، ولو عفاه سيد الأمة[٣] فطلبته كان ذلك لها دونه . ١/١٦٩ جـ

قال الشافعى رضي الله عنه : وكل من حلف مولٍ ، على يوم حلف أو أقل أو أكثر ، ولا نحكم بالوقف فى الإيلاء إلا على [٤] من حلف على يمين يجاوز فيها أربعة أشهر ، فأما من حلف على[٥] أربعة أشهر أو أقل فلا يلزمه حكم الإيلاء ؛ لأن الوقت يأتى وهو خارج من اليمين . وإنما قولنا : ليس بمول فى الموضع الذى لزمته فيه اليمين ، ليس عليه حكم الإيلاء .

قال الشافعى رضي الله عنه : ومن حلف بعتق رقيقه ألا يقرب[٦] امرأته على الأبد : فمات رقيقه أو أعتقهم ، خرج من حكم الإيلاء ؛ لأنه لم يبق عليه شىء يحنث به .ولو باعهم خرج من حكم الإيلاء ما كانوا خارجين من ملكه ، فإذا عادوا إلى ملكه فهو مول ، لأنه يحنث لو جامعها .

قال الربيع : وللشافعى قول آخر : أنه لو باع رقيقه ثم اشتراهم كان هذا ملكاً حادثاً، ولا يحنث فيهم[٧] ، وهو أحب إلىّ .

---

(١) فى (ص) : « تطلب » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .

(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٦) فى (جـ) : « بعتق رقبة ألا يقرب » ، وفى (ظ): « بعتق رقيقه لا يقرب » ، وما أثبتناه من (ب ،ص).

(٧) فى (ظ) :«ولا إيلاء عليه يحنث بهم » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

قال الشافعي رضي الله عنه : ولو حلف بطلاق امرأته ألا يقرب[١] امرأة له أخرى ، فماتت التى حلف بطلاقها ، أوطلقها ثلاثاً ،خرج من حكم الإيلاء ؛ لأنه لا يحنث بطلاقها فى هذه[٢] اليمين أبداً . ولو طلقها كان خارجاً من حكم الإيلاء ، ما لم تكن زوجته ولا عليها رجعة . وإذا كانت أقل من الثلاث وله عليها الرجعة ، أو نكحها بعد البينونة من واحدة أو اثنتين بالخروج من العدة أو الخلع ، فهو مول .

قال الربيع: وللشافعي رحمه الله قول آخر فى مثل هذا : أنها إذا خرجت من العدة من طلاق بواحدة أو اثنتين أو خالعها ، فملكت نفسها ،ثم تزوجها ثانية ،كان هذا النكاح[٣] غير النكاح الأول ، ولا حنث ، ولا إيلاء عليه .

قال الشافعي رحمه الله : ومن حلف أن لا يقرب امرأته أكثر من أربعة أشهر فتركته امرأته فلم تطلبه حتى مضى الوقت الذى حلف عليه، فقد خرج من حكم الإيلاء ؛ لأن اليمين ساقطة عنه .

قال :ولو قال لامرأة[٤]:إذا تزوجتك فوالله لا أقربك ،لم يكن مولياً ،فإذا قربها كَفَّر.ولو قال لامرأته: إذا كان غد فوالله لا أقربك أو إذا قدم فلان فوالله لا أقربك ، فهو مول من غد ومن يوم يقدم فلان .وإن قال:إن أصبتك فوالله لا أصيبك،لم يكن مولياً حين حلف ؛ لأن له أن[٥] يصيبها مرة بلا حنث، فإذا أصابها مرة كان مولياً .وإذا قال: والله لا [٦] أصيبك سنة إلا مرة لم يكن مولياً ،من قبل أن له أن يصيبها مرة بلا حنث ،فإذا أصابها مرة وقد [٧] بقى من مدة إيلائه شيء يوم أصابها /أكثر من أربعة أشهر[٨] كان مولياً. ٥/ب ظ (٥)

قال الربيع : إن [٩] كان بقى من يوم أصابها من مدة يمينه[١٠] أكثر من أربعة أشهر فهو مول، وإن لم يكن بقى عليه أكثر من أربعة أشهر سقط الإيلاء عنه [١١].

---

(١) فى (جـ) : « امرأته لا يقرب »،وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٢) فى (ص) : « هذا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ، ظ) .
(٣) فى (ظ) : « نكاحاً » ،وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .
(٤) فى (ص) : « امرأته »، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .
(٥) « أن » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٦) « لا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ب ، جـ ، ص) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٩) فى (ص) : « ولو » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .
(١٠) فى (جـ) : « سنة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(١١) ورد قول الربيع فى (ظ) كالآتى : « قال الربيع : إن كان ما بقى عليه أقل من أربعة أشهر سقط عنه الإيلاء»، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا قال : واللّه لا أصيبك إلا إصابة سوء وإصابة ردية ، فإن نوى ألا يغيب الحشفة فى ذلك منها فهو مول . وإن أراد قليله أو ضعيفه لم يكن مولياً .

٤٢٢/ب ص

وإن أراد ألا / يصيبها[١] إلا فى دبرها فهو مول؛لأن الإصابة الحلال الطاهر[٢] فى الفرج، ولا يجوز فى الدبر . ولو قال :واللّه لا أصيبك فى دبرك أبداً [٣]لم يكن مولياً ، وكان

١٦٩/ب جـ

مطيعاً بتركه إصابتها فى دبرها . ولو قال :واللّه لا أصيبك / إلى يوم القيامة ، أو لا أصيبك حتى يخرج الدجال ، أو حتى ينزل عيسى ابن مريم ،فإن مضت أربعة أشهر قبل أن يكون شيء مما حلف عليه وقف ، فإما أن يفيء ، وإما أن يطلق .

قال الربيع :وإذا قال : واللّه لا أقربك حتى أموت أو تموتى ، كان مولياً من ساعته. وكان كقوله: واللّه لا أقربك أبداً ؛ لأنه إذا مات قبل أن يقربها أو ماتت ، لم يقدر أن يقربها.

[٢٦١٤] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْج، عن عطاء[٤] قال: الإيلاء أن يحلف باللّه على الجماع نفسه ،وذلك أن يحلف لا يمسها ، فأما أن يقول : لا أمسُّكِ ولا يحلف أو يقول قولاً غليظاً ثم يهجرها ، فليس ذلك بإيلاء .

[٢٦١٥] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْج، عن[٥] ابن طاوس ، عن أبيه فى الإيلاء أن يحلف ألا يمسها [٦] أبداً أو ستة أشهر ، أو أقل ، أو أكثر، ونحو ذلك مما زاد على الأربعة الأشهر[٧] .

---

(١) فى (ظ) : « وإن أراد لا يصيبها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) فى (ب) : « للطاهر » ، وما أثبتناه من (جـ، ص ، ظ) .
(٣) « أبداً » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ،ص) .
(٦) فى (ب ، ص) : « لا يمسها » ، وما أثبتناه من (جـ، ظ) .
(٧) فى (ص) : « الأربعة أشهر » ، وفى (جـ ، ظ) : « أربعة أشهر » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٢٦١٤] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١٣٤) كتاب الطلاق ـ (١٣٢) من قال : لا إيلاء إلا بحلف ـ عن حفص ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال: الإيلاء لا يكون إلا بحلف على الجماع . (رقم ١٨٦٣) .
* مصنف عبد الرزاق : (٦/ ٤٤٦) كتاب الطلاق ـ باب الإيلاء ـ عن ابن جريج عن عطاء قال: الإيلاء أن يحلف باللّه على الجماع نفسه أكثر من أربعة أشهر ، إن ضرب أجلاً ، أو لم يضرب ، إذا كان الذى يحلف عليه أربعة أشهر فأكثر . قال عطاء : فأما أن يقول : لا أمسك ولا يحلف ، أو يقول قولاً عظيماً، ثم يهجرها فليس بإيلاء . (رقم ١١٦٠٣) .
[٢٦١٥] * مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٤٤٧) الموضع السابق ـ عن ابن جريج نحوه . (رقم ١١٦٠٦) .

[٧] من يلزمه الإيلاء من الأزواج

قال الشافعي رضي الله عنه : ويلزم الإيلاء كل من إذا طلق ممن تجب عليه الفرائض ، وذلك كل زوج بالغ غير[١] مغلوب على عقله ، وسواء فى ذلك الحر والعبد ،ومن لم تكمل فيه الحرية ، والذمى والمشرك غير الذمى فرضيا بحكمنا . وإنما سويت بين العبد والحر فيه أن : الإيلاء يمين جعل[٢] اللّه-تبارك وتعالى لها وقتاً ، دل[٣] ـ جل ثناؤه ـ على أن على الزوج إذا مضى الوقت أن يفىء أو يطلق، فكان العبد والحر فى اليمين سواء. وكذلك يكونان فى وقت اليمين ،وإنما جعلتها على الذمى والمشرك إذا حاكما[٤] إلينا ،أن ليس لأحد أن يحكم بغير حكم الإسلام ، وأن الإيلاء يمين يقع بها طلاق أو فيئة[٥] فى وقت ، فألزمناهموها .

قال الشافعي رضي الله عنه : وكفارة العبد فى الحنث الصوم ، ولا يجزئه غيره . وإذا كان الزوج ممن لا فرض عليه ، وذلك الصبى غير البالغ ، والمغلوب على عقله بأى وجه كانت الغلبة إلا السكران ، فلا إيلاء عليه ، ولا حنث؛ لأن الفرائض عنه[٦] ساقطة . وإذا آلى السكران من الخمر والشراب المسكر لزمه الإيلاء ؛ لأن الفرائض له[٧] لازمة لا تزول عنه بالسكر ، وإذا [٨] كان المغلوب على عقله يُجَنُّ ويُفِيق ، فآلى فى حال إفاقته لزمه الإيلاء، وإن آلى فى حال جنونه لم يلزمه .

وإن قالت المرأة : آليت منى صحيحاً ، وقال الزوج: ما آليت منك وإن كنت فعلت فإنما آليت مغلوباً على عقلى ، فالقول قوله مع يمينه ، وإن[٩] كان لا يعرف له جنون فقالت: آليت منى ، وقال : آليت منك وأنا مجنون فالقول قولها ، وعليه البينة إذا لم يعلم ذهاب عقله[١٠] فى وقت يجوز أن يكون مولياً فيه فى وقت دعواها .

ولو اختلفا فقالت: قد[١١] آليت منى ، وقال : لم أُولِ . أو قالت: / قد آليت ٦/أ (٥) ظ

(١) فى (جـ) : « بالغ عاقل غير » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٢) فى (جـ) : « جعلها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٣) « دل » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ،ص ، ظ) .
(٤) فى (ب) : « تحاكما » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٥) فى (ص) : « أو وقته » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٨ ـ ٩) فى (ب) : « وإن » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(١٠) فى (جـ) : « إذ لم يكن ذهاب عقل »، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(١١) « قد » : ساقطة من (ظ) وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .

ومضت أربعة أشهر وقال: قد[١] آليت وما مضى إلا يوم أو أقل أو أكثر ،كان القول فى ذلك قوله مع يمينه ، وعليها البينة ،وإذا قامت البينة فهو مُولٍ من يوم وقتت بينتها . ولو قامت له بينة بإيلاء وقتوا فيه غير وقتها ، كان مولياً / ببينتها وبينته ، وليس هذا اختلافاً، إنما هذا مول إيلاءين . ١/١٧٠ جـ

قال الشافعى رحمه الله : ولا يلزم الإيلاء إلا زوجاً صحيح النكاح فأما فاسد النكاح فلا يلزمه إيلاء . ولا يلزم الإيلاء إلا زوجة ثابتة النكاح ، أو مطلقة[٢] له عليها رجعة فى العدة . فإنها فى حكم الأزواج ، فأما مطلقة[٣] لا رجعة له عليها فى العدة فلا يلزم إيلاء منها ، وإن آلى فى العدة .وكذلك لا يلزمه إيلاء من مطلقة يملك رجعتها إذا كان إيلاؤه منها بعد مضى العدة ؛ لأنها ليست[٤] فى معانى الأزواج إذا مضت عدتها .

قال الشافعى رحمة الله عليه : والإيلاء من كل زوجة مسلمة ، أو ذمية ، أو أمة سواء ، لا يختلف فى شىء .

[٨] الوقف

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا آلى الرجل من/ امرأته فمضت أربعة أشهر وُقِفَ ، وقيل له : إن فِئْتَ وإلا فطلق، والفَيْئَةُ الجماع إلا من عذر . ولو جامع فى الأربعة الأشهر خرج من حكم الإيلاء،[٥] وكفر عن يمينه . فإن قال: أجلنى فى الجماع لم أؤجله أكثر من يوم ، فإن جامع . فقد خرج من حكم الإيلاء[٦] وعليه الحنث فى يمينه ، فإن كان لها كفارة كَفَّر. وإن قال: أنا أفىء فأجلنى أكثر من يوم لم أؤجله ،ولا يتبين لى أن أؤجله[٧] ثلاثاً .ولو قاله قائل كان مذهباً ، فإن فاء وإلا قلت له :طلق ، فإن طلق لزمه الطلاق، وإن لم يطلق طَلَّقَ عليه السلطان واحدة، وكذلك إن قال:أنا أقدر على الجماع ولا أفىء،طلق عليه السلطان واحدة. فإن طلق عليه أكثر من واحدة،كان ما زاد عليها باطلاً. ١/٤٢٣ ص

وإنما جعلت له أن يطلق عليه واحدة ؛ لأنه كان على المولِى أن يفىء أو يُطَلِّق ، فإذا

---

(١) « قد » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، جـ) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) . .
(٤) فى (جـ ، ص ، ظ) : « لأنهما ليستا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ،ص) .
(٧) فى (جـ ، ظ) : « ولا يبين أن أؤجله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

كان الحاكم لا يقدر على الفيئة إلا به ،فإذا امتنع قدر على الطلاق عليه ولزمه حكم الطلاق ،كما نأخذ منه كل شيء وجب عليه أن يعطيه ؛ من حد، وقصاص ،ومال ،وبيع وغيره إذا امتنع من أن يعطيه ، وكما يشهد على طلاقه فيُطَلِّق عليه وهو ممتنع من الطلاق جاحد له .

قال: وإن قال: أنا أصيبها[١] ثم جُبَّ قبل أربعة أشهر ، فلها الخيار مكانها فى المقام معه، أو فراقه . وإن قال: أنا أصيبها[٢] فعرض له مكانه مرض يمنع الإصابة ، قلنا : فئ بلسانك ، ومتى أمكنك أن تصيبها وَقَفْنَاك ، فإن أصبتها وإلا فَرَّقْنا بينك وبينها . ولو كان المرض عارضاً لها حتى لا يقدر على أن يجامع مثلها، لم يكن عليه سبيل ما كانت مريضة،فإذا قدر على جماع مثلها وقفناه حتى يَفِيءَ ، أو يطلق .

قال: ولو وقفناه فحاضت لم يكن عليه شيء حتى تطهر ، فإذا طهرت قيل له: أصِبْ أو طَلِّق .

قال: ولو أنها سألت الوقف فوقف،فهربت منه ،أو أقرت بالامتناع منه،لم يكن عليه إيلاء[٣] حتى تحضر وتُخَلَّى بينه وبين نفسها،فإذا فعلت فإن فاء وإلا طلق،أو طلق عليه. ولو أنها طلبت الوقف فوقف لها[٤] ، فأحرمت مكانها بإذنه أو بغير إذنه ، فلم يأمرها / بإحلال لم يكن عليه طلاق حتى تحل،ثم يُوقَف ،فإما أن يَفِيء وإما أن يطلق . وهكذا لو ارتدت عن الإسلام لم يكن عليه طلاق حتى ترجع إلى الإسلام فى العدة، فإذا رجعت قيل له: فئ أو طَلِّق ،وإن لم ترجع حتى تنقضى العدة بانت منه بالرِّدَّة ومُضِيِّ العدة . ١٧٠/ب جـ

قال: وإذا كان مَنْعُ الجماع من قِبَلِها ، بعد مضى الأربعة الأشهر،قبل الوقف أو معه، لم يكن لها على الزوج سبيل حتى / يذهب منع الجماع من قِبَلِها ثم يوقف مكانه؛ لأن الأربعة الأشهر قد مضت .وإذا كان منع الجماع من قبلها فى الأربعة الأشهر بشيء[٥] تحدثه غير الحيض الذى خلقه اللّه عز وجل فيها ،ثم أبيح الجماع من قِبَلِها ، أُجِّلَ من يوم أبيح أربعة أشهر ، كما جعل اللّه تبارك وتعالى له أربعة أشهر متتابعة ، فإذا لم تكمل له حتى يَمْضِى حُكْمُها[٦] استؤنفت له متتابعة كما جعلت له أولاً . ٦/ب ظ(٥)

(١ ـ ٢) فى (ب) : « أصبتها » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ،ظ) .

(٣) فى (ب ، ص) : « الإيلاء »، وما أثبتناه من (جـ ، ظ) .

(٤) « لها » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب، جـ ، ص) .

(٥) فى (ظ) : « لشيء » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(٦) فى (ظ) : « حتى حصها » ، وما أثبتناه من (ب ،جـ ، ص) .

قال : ولو كان آلى منها ثم ارتد عن الإسلام فى الأربعة الأشهر ، أو ارتدت ، أو طلقها ، أو خالعها . ثم راجعها ،أو رجع المرتد منهما إلى الإسلام فى العدة ،استأنف فى هذه الحالات كلها أربعة أشهر من يوم حل له الفرج بالمراجعة (١) أو النكاح ، أو رجوع المرتد منهما إلى الإسلام . ولا يشبه هذا الباب الأول ؛لأنها فى هذا الباب صارت محرمة كالأجنبية ؛ الشَّعْر ،والنظر ، والجَسّ ، والجماع (٢) ،وفى تلك الأحوال لم تكن محرمة بشىء غير الجماع وحده . فأما الشعر والنظر (٣) والجس فلم يحرم منها ،وهكذا لو ارتدا معاً.

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو آلى من امرأته ثم طلق إحدى نسائه فى الأربعة الأشهر ولم يدر أيتهن طلق ، فمضت أربعة أشهر ، فطلبت أن يوقف ، فقال: هى التى طلقت، حلف للبواقى ،وكانت التى طلق . ومتى راجعها فمضت أربعة أشهر وقفته أبداً حتى يمضى طلاق الملك كما وصفت .ولو مضت الأربعة الأشهر ثم طلبت أن يوقف فقال: لا أدرى أهى التى طلقت أم غيرها ، قيل له: إن قلت : هى التى طلقت ، فهى طالق ، وإن قلت: ليست هى حلفت(٤) لها إن ادعت الطلاق ، ثم فئت أو طلقت. وإن قلت: لا أدرى ، فأنت/ أدخلت منع الجماع على نفسك ، فإن طلقتها (٥) فهى طالق، وإن لم تطلقها وحلفت أنها ليست التى طلقت ، أو صدقتك هى ففئ ، أو طلق . وإن أبيت ذلك كله طُلِّق عليك بالإيلاء ؛ لأنها زوجة مُولَى منها ، عليك أن تفئ إليها، أو تطلقها. فإذا(٦) قلت: لا أدرى لعلها حرمت عليك ، فلم تحرم بذلك عليك تحريماً يَبِينُها عليك وأنت مانع الفيئة والطلاق،فَتُطَلَّق عليك. (٧) فإن قامت بينة أنها التى طُلِّقَت عليك (٨) قبل طلاق الإيلاء ، سقط طلاق الإيلاء. وإن لم تقم بينة لزمك طلاق الإيلاء وطلاق الإقرار معاً . ثم هكذا البواقى .

٤٢٣/ب ص

قال : وإذا آلى وبينه وبين امرأته أكثر من أربعة أشهر ، فطلبت ذلك امرأته أو وكيل لها أمر بالفىء بلسانه ، والمسير إليها كما يمكنه . وقيل : فإن فعلتَ ، وإلا فَطَلِّق .

---

(١) « بالمراجعة » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ،جـ ، ص) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٤) فى (جـ) : « حلف » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٥) فى (جـ ، ظ) : « طلقها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) فى (ب) : « فإن » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

قال: وأقل ما يصير به فائياً [١] أن يجامعها حتى تغيب الحشفة . وإن جامعها مُحْرِمَة ، أو حائضا ، أو هو مُحْرم ، أو صائم، خرج من الإيلاء ، وأثِم بالجماع فى هذه الأحوال . ولو آلى منها ثم جُنَّ / فأصابها فى حال جنونه ، أو جنت فأصابها فى حال جنونها[٢] ، خرج من الإيلاء وكفر إذا أصابها وهو صحيح وهى مجنونة، ولم يكفر إذا أصابها وهو مجنون ؛ لأن القلم عنه مرفوع فى تلك الحال . ولو أصابها وهى نائمة، أو مغمى[٣] عليها ، خرج من الإيلاء وكَفَّر .

١/١٧١ جـ

قال: وكذلك إذا أصابها أحلها لزوجها وأحصنها ، وإنما كان فعله فعلاً بها لأنه يوجب لها المهر بالإصابة ، وإن كانت هى[٤] لا تعقل الإصابة فلزمها بهذا / الحكم ، وأنه حق لها أداه إليها فى الإيلاء ، كما لو أدى إليها حقاً فى مال أو غيره برئ منه [٥].

١/٧ ظ (٥)

[٩] طلاق المُولِى قبل الوقف[٦] وبعده

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا وُقِفَ [٧] المولى فطلق واحدة ، أو امتنع من الفىء بلا عذر، فطلق عليه الحاكم واحدة فالتطليقة تطليقة[٨] يملك فيها الزوج الرجعة فى العدة، وإن راجعها فى العدة فالرجعة ثابتة عليه والإيلاء قائم بحاله ، ويؤجل أربعة أشهر من يوم راجعها ، وذلك يوم يحل [٩] له فرجها بعد تحريمه ؛ فإن مضت أربعة أشهر وقف لها ، فإن طلق[١٠] أو امتنع من الفيئة من غير عذر فطلق عليه ، فالطلاق يملك الرجعة[١١]. وإن راجعها وهى فى العدة فالرجعة ثابتة عليه ، فإن مضت أربعة أشهر من يوم راجعها وُقِف، فإن طلق أو لم يفئ فطلق عليه فقد مضى الطلاق ثلاثاً ، وسقط

---

(١) فى (ظ) : « يصير فائيًا » ، وفى (جـ ، ص) : « يصير بها فائيا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « أو جنت فأصابها فى حال جنونها » : سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٣) فى (ظ) : « أو مغشى » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) « هى » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٥) فى (ظ) : « برىء إليه » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٦) فى (جـ) : « الوقوف » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) فى (ب) : « أوقف » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٨) فى (ظ) : « فطلق الحاكم فالتطليقة تطليقة » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٩) فى (ظ) : « يوم حل » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(١٠) فى (ب) « فإن طلقها » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(١١) فى (ظ) : « يملك فيه الرجعة » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

حكم الإيلاء ،فإن نكحت زوجاً آخر[١] وعادت إليه بنكاح بعد زوج لم يكن عليه حكم الإيلاء ،ومتى أصابها كفَّر .

قال الشافعي رضي الله عنه : وهذا معنى القرآن لا يخالفه؛ لأن الله تبارك وتعالى جعل له إذا امتنع من الجماع بيمين أجل أربعة أشهر ، فلما طلق الأولى وراجع ، كانت اليمين قائمة كما كانت أولاً ، فلم يجز أن يجعل له أجلاً إلا ما جعل الله عز وجل له ، ثم هكذا فى الثانية والثالثة . وهكذا لو آلى منها ثم طلقها واحدة أو اثنتين ، ثم راجعها فى العدة ما كانت، لم تصر أولى بنفسها منه .

قال[٢]:وإذا طلقها فكانت أملك بنفسها منه [٣]،بأن تنقضى عدتها ،أو يخالعها، أو يولى منها قبل يدخل بها [٤]، ثم يطلقها ـ فإذا فعل هذا ،ثم نكحها نكاحاً جديداً بعد العدة أو قبلها ، سقط حكم الإيلاء عنه . وإنما سقط حكم الإيلاء عنه[٥] بأنها قد صارت لو طلقها لم يقع عليها طلاقه ،ولا يجوز أن يكون عليه حكم الإيلاء وهو لو أوقع الطلاق لم يقع .وكذلك يكون بعد لو طلقها ثلاثاً بهذه العلة. ولو جاز أن تبين امرأة المولى منه حتى تصير أملك بنفسها منه ثم ينكحها ، فيعود عليه حكم الإيلاء إذا نكحها، جاز هذا بعد طلاق الثلاث وزوج غيره؛ لأن اليمين قائمة بعينها يكفر إذا أصابها، وكانت قائمة قبل الزوج . وهكذا الظهار مثل الإيلاء لا يختلفان [٦].

قال الربيع : والقول الثانى: أنه يعود عليه الإيلاء ما بقى من طلاق الثلاث شىء .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا بانت امرأة المُتَظَهِّر منه ولم يحبسها بعد الظهار ساعة ، ثم نكحها نكاحاً جديداً لم يعد عليه التَّظَهُّر ؛ لأنه لم يلزمه فى الملك الذى تظهر منها[٧] كفارة. ولو حبسها بعد التظهر ساعة / ثم بانت منه ، لزمه التظهر ؛ لأنه قد عاد لما قال، وكذلك لو ماتت فى الوجهين معاً . ١/٤٢٤ ص

قال الشافعي رحمة الله عليه :وإنما جعلت عليه الكفارة لأنها يمين لزمته، /ألا ترى أنه لو حلف لا يصيب غير امرأته فأصابها ، كانت عليه كفارة مع المأثم بالزنا . ١٧١/ب جـ

---

(١) فى (جـ، ظ) : « زوجاً غيره » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ،وأثبتناه من (ب، ص ، ظ) .

(٤) فى (ظ) : « أو يولى منها فيدخل بها » ، وفى (ب) : « أو يولى منها قبل أن يدخل » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .

(٥) « وإنما سقط حكم الإيلاء عنه » : سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص، ظ) .

(٦) « لا يختلفان » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب، جـ ، ص) .

(٧) فى (جـ) : « منه » ،وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

[١٠] إيلاء الحر من الأمة ، والعبد من امرأته ، وأهل الذمة والمشركين

قال الشافعي رضي الله عنه :وإيلاء الحر من امرأته الأمة والحرة سواء. فإن آلى من امرأته وهى أمة ، ثم اشتراها / سقط الإيلاء بانفساخ النكاح ، فإن خرجت من ملكه ثم نكحها أمة أو حرة لم يعد الإيلاء ؛ لأن ملكه هذا غير الملك الذى آلى فيه. وهكذا العبد يولى من امرأته حرة أو أمة فتملكه ، يسقط[١] الإيلاء بانفساخ النكاح، فإن عتق ، فنكحها ، أو خرج من ملكها فنكحها ، لم يعد الإيلاء.ولو أن الحر المشترى لامرأته الأمة بعد الإيلاء منها أصابها بالملك ، كفر إذا كانت يمينه : والله لا أقربك ، وإن لم يصبها لم يكن عليه وقف إذا كانت إصابته بالملك ، كما لو آلى[٢] من أمته لم يكن مُولِياً ؛لأن الله تبارك وتعالى إنما جعل الإيلاء من الأزواج ، فإن خرجت من ملكه ثم نكحها ، لم يعد عليه الإيلاء؛لأنه قد حنث به مرة . ولو كان قد[٣] قال لها: والله لا أقربك وأنت زوجة لى ، ثم ملكها فأصابها بالملك ،لم يحنث. ومتى نكحها نكاحا جديداً غير النكاح الذى آلى فيه،لم يعد عليه الإيلاء . وهكذا العبد يولى من امرأته، ثم تملكه ،ثم ينكحها. وهكذا لو كانت امرأة[٤] أحدهما أمة فارتدت ، فانفسخ النكاح ، ثم نكحته بَعْدُ لا يعود الإيلاء إذا حَرُم عليه نكاحها ؛ لأن هذا غير النكاح الذى آلى منه .

٧/ب ظ (٥)

قال: وإذا حلف العبد بالله عز وجل أو بما لزمه[٥] فيه يمين من تبرر كان مُولِياً ، وإن حلف بكل شىء له فى سبيل الله ، أو بعتق مماليكه ، أو صدقة شىء من ماله ، لم يكن مولياً ؛ لأنه لا يملك شيئاً ،وكذلك المُدَبَّر ، والمُكاتَب . ولو حلف المعتق بعضه بصدقة شىء من ماله لزمه الإيلاء ؛ لأنه له ما كسب فى يومه .

قال الشافعي رضي الله عنه :والذمى كالمسلم فيما يلزمه من الإيلاء إذا حاكم إلينا ؛ لأن الإيلاء يمين يلزم[٦] ، وطلاقه كطلاق المسلم ، وكذلك يلزمه من اليمين ما يلزم

---

(١) فى (ب) : « سقط » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص، ظ) .
(٢) فى (جـ) : « كما آلى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٣) « قد » :ساقطة من (جـ ،ص ،ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ظ) : « امرأتان » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ،ص) .
(٥) فى (جـ ، ظ) : « يلزمه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) فى (ب) : « يلزمه » ،وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .

المسلمين[١]. ألا ترى أنه إن أعتق[٢] عبده ،أو أصاب امرأته ألزمناه الإيلاء ؛لأن العتق حق لغيره وإن لم يؤجر فيه .وإن أعتق عبده تبرراً ألزمناه ،وإن لم يؤجر فيه فى حاله تلك ، فكذلك ما سواه؛ وفرض الله عز وجل على العباد واحد .

فإن قيل :هو إن تصدق على المساكين لم يُكَفَّر عنه ؟ قيل:وهكذا، إن حد فى زنا لم يُكَفَّر بالحد عنه ، والحدود للمسلمين كفارة للذنوب ،ونحن نحده إذ زنى وأتانا [٣] راضياً بحكمنا، وحكم الله عز وجل على العباد واحد ، وإنما حددناه لأن[٤] رسول الله ﷺ رجم يهوديين زنيا بما أمره الله تعالى به أن يحكم بينهم بما أنزل الله[٥] .

[١١] الإيلاء بالألسنة

قال الشافعي رضي الله عنه : إذا كان لسان الرجل غير لسان العرب ، فآلى بلسانه ، فهو مُولٍ. وإذا تكلم بلسانه بكلمة تحتمل الإيلاء وغيره ، كان كالعربى يتكلم بالكلمة ، وتحتمل معنيين ليس ظاهرهما الإيلاء ، فَيُسْأَل : فإن قال: أردت الإيلاء فهو مُولٍ ،وإن قال: لم أرد الإيلاء فالقول قوله مع يمينه إن طلبته امرأته / وإن كان عربياً [٦] يتكلم بألسنة العجم أو بعضها، فآلى ،فأى لسان منها آلى به فهو مُولٍ.وإن قال:لم أرد الإيلاء دُيِّن فيما بينه وبين الله عز وجل ، ولا يُدَيَّن فى الحكم . ١/١٧٢ جـ

وإن كان عربيا[٧] لا يتكلم بأعجمية ، فتكلم بإيلاء ببعض ألسنة العجم، فقال: ما عرفت ما قلت، وما أردت إيلاء، فالقول قوله مع يمينه ؛ وليس حاله كحال الرجل يعرف بأنه يتكلم بلسان من ألسنة العجم ويعقله. وهكذا الأعجمى يُولِى بالعربية إذا كان يعرف / الإيلاء بالعربية ، لم يصدق فى الحكم على أن يقول : لم أرد الإيلاء[٨]، وإن كان لا يعرف العربية صدق فى الحكم . ١/٨ ظ (٥)

وإذا آلى الرجل من امرأته ثم قال :لم أرد إيلاء ،ولكن سبقنى لسانى ،لم يُدَيَّن فى الحكم ، ودُيِّن فيما بينه وبين الله تعالى ذكره .

---

(١) فى (جـ ، ظ) : « المسلم » ، وما أثبتناه من (ب ،ص) .

(٢) فى (ب) : « لو أعتق » ، وفى (جـ) : « إذا أعتق » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) فى (جـ) : « وأتا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٤) فى (جـ، ص ، ظ) : « أن » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) سبق برقم [١٩٦٢] وخرج هناك فى باب : ما أحدث الذين نقضوا العهد من كتاب الجزية .

(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ظ)، وأثبتناه من (ب ،جـ، ص) .

(٨) فى (جـ ، ظ) : « إيلاء » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .

٤٢٤/ب ص

[١٢] إيلاء الخَصِيّ غير / المَجْبُوب والمجبوب

قال الشافعي رضي الله عنه :وإذا آلى الخصى غير المجبوب من امرأته ، فهو كغير الخَصِيِّ . وهكـذا لو كان مجبوباً قد بقى [١] له ما يبلغ به من المرأة ما يبلغ الرجل حتى تغيب حشفته ، كان كغير الخَصِيّ فى جميع أحكامه .وإذا آلى الخصى المجبوب من امرأته قيل له: فئ بلسانك ، لا شىء عليه غيره ؛ لأنه ممن لا يجامع مثله ؛ إنما الفىء الجماع ،وهو ممن لا جماع عليه .

قال: ولو تزوج رجل امرأة فآلى منها [٢]، ثم خُصِيَ ولم يُجَبَبْ [٣] كان كالفحل ، ولو جُبَّ كان لها الخيار مكانها فى المقام معه ،أو فراقه ، فإن اختارت المقام معه قيل له : إذا طلبت الوقف ففئ بلسانك [٤]؛ لأنه ممن لا يجامع .

قال الربيع :إن [٥] اختارت فراقه فالذى أعرف للشافعي رضي الله عنه أنه يفرق بينهما ، وإن اختارت المقام معه[٦] فالذى أعرف للشافعى أن امرأة العِنِّين إذا اختارت المقام معه بعد الأجل أنه لا يكون لها خيار ثانية ، والمجبوب عندى مثله .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا آلى العِنِّين من امرأته أُجِّل سنة ،ثم خُيِّرَت ،إلا أن يطلقها عند الأربعة الأشهر ،فإن طلقها ثم راجعها فى العدة ، عاد الإيلاء عليه،وخُيِّرَت عند السنة فى المقام معه ، أو فراقه .

[١٣] إيلاء الرجل مراراً

قال الشافعي رضي الله عنه :وإذا آلى الرجل من امرأته،فلما مضى شهران أو أكثر،أو أقل، آلى منها مرة أخرى ، وقف عند الأربعة الأشهر الأولى ، فإما أن يفىء ، وإما أن يطلق . فإن فاء حنث فى اليمين الأولى واليمين الثانية ولم يعد عليه الإيلاء؛ لأنه قد حنث فى

---

(١) فى (جـ) : « مجبوباً فبقى» ،وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٢) فى (ب) : « ولو تزوج رجل امرأة ثم آلى منها » ، وفى (ظ) : « ولو زوج رجل امرأته فآلى منها » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .

(٣) فى (ب) : « ولم يجب »، وما أثبتناه من (جـ ،ص ، ظ) .

(٤) فى (جـ) : « بلسانه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

اليمينين معاً [١]، وإن أراد باليمين الثانية والأولى فكفارة واحدة ، [٢] وإن أراد يميناً عليه غيرها ، فأحب إليَّ أن لو يكفر[٣] كفارتين . وقد قيل: كفارة واحدة[٤] تجزئه ؛ لأنهما يمينان فى شىء واحد . وهكذا لو آلى منها فلما مضت أربعة أشهر آلى ثانية قبل يُوقَف أو يطلق ولكنه لو آلى فوُقِف ، فطلق طلاقاً يملك الرجعة ، ثم آلى فى العدة ،ثم ارتجع أو فاء[٥]، ثم آلى إيلاء آخر ، كان عليه إيلاء مستقبل .

قال : وإذا آلى الرجل من امرأته فحيل بينه وبينها بأمر ليس من قبله ، قبل يكمل أربعة أشهر ، ثم قدر عليها ،استؤنف له أربعة أشهر ، كما جعل الله عز وجل له / أربعة أشهر متتابعة ، فإذا لم تكمل له حتى يمضى[٦] حكمها استؤنفت له متتابعة ، كما جعلت له أولاً . وذلك مثل أن تحبس فلا يقدر[٧] عليها . ومثل أن يكون آلى منها صبية لا يقدر على جماعها بحال أو مُضْنَاة [٨] من مرض لا يقدر على جماعها بحال ، وإذا صارتا فى حد من يجامع مثله وقف لهما [٩] بعد أربعة أشهر من يوم يقدر على جماعهما [١٠]، فإن فاء وإلا طلق ، وإن أبى طلق عليه . ١٧٢/ب جـ

قال : وإن كانت مريضة يقدر على جماعها بحال، أو صبية يجامع مثلها ، فهى كالصحيحة البالغ .وسواء آلى من بكر ، أو ثيب ، ولا فيئة فى البكر إلا بذهاب العذرة ، ولا فى الثيب إلا بمغيب الحشفة. وإذا كان الحبس عن الجماع فى الأربعة الأشهر ، لا بسبب المرأة ولا منها ،ولا أنها حرمت عليه كما تحرم الأجنبية ، إلا بحال يحدثها فالإيلاء له / لازم [١١] ، ولا يزاد على أربعة أشهر شيئاً ، فإذا مضت الأربعة الأشهر وقف حتى يطلق،أو يفىء فىء جماع،أو فىء معذور. وذلك مثل أن يؤلى فيمرض هو أربعة أشهر ، فإذا مضت وقف ، فإن كان يقدر على الجماع بحال فلا فىء له إلا فىء [١٢] الجماع ، ٨/ب ظ (٥)

(١) فى (ص): « حنث اليمينين معاً » ، وفى (ظ) : « حنث باليمين باليمينين معاً » ، وفى (جـ) : « حنث باليمينين معاً »، وما أثبتناه من (ب) .
(٢ ، ٤) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) فى (جـ ، ص): « لو كفر » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ظ) : « ثم ارتجع فى العدة أو فاء » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٦) فى (ظ) : « ينقضى » ، وما أثبتناه من (ب ،جـ ، ص) .
(٧) « فلا يقدر » : سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٨) مُضْنَاة : أصابها ضَنًى ، وهو المرض المُدْنِف الذى يلزم صاحبه الفراش .
(٩) فى (ظ) : « لها » ،وما أثبتناه من (ب ، جـ، ص) .
(١٠) فى (جـ ،ص ، ظ) : « جماعها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١١) فى (جـ) : « فالإيلاء لازم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(١٢) « فىء » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .

وإن كان لا يقدر عليه فاء بلسانه . ومثل أن يؤلى فيحبس ، أو يؤلى وهو محبوس ، فإذا مضت أربعة أشهر وهو يقدر على الجماع بحال فاء أو طلق ، وإن لم يقدر على الجماع بحال للحبس فاء بلسانه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ومن قلت له : فئ بلسانك ، فإذا قدر على الجماع بحال وقفته مكانه ، فإن فاء وإلا طَلَّقَ أو طُلِّق عليه ، ولا أؤجله إلى أجل الصحيح إذا وقفته بعد أربعة أشهر .

قال : وإذا آلى فغلب على عقله ، فإذا مضت أربعة أشهر لم يوقف حتى يرجع إليه عقله ، فإن عقل بعد الأربعة الأشهر[1] وقف مكانه ، فإما أن يفىء ، وإما أن يطلق . وإذا آلى الرجل من امرأته[2] ثم أحرم ، قيل له : إذا مضت أربعة أشهر ، فإن فئت فسد إحرامك وخرجت من حكم الإيلاء ، وإن لم تفئ طُلِّق عليك ؛ لأنك أحدثت منع الجماع . وإن آلى ثم تظاهر وهو يجد الكفارة ، / فإذا مضت أربعة أشهر وقف ، فقيل له : أنت أدخلت منع الجماع على نفسك ، فإن فئت فأنت عاص بالإصابة وأنت متظاهر ، وليس لك أن تطأ قبل الكفارة ، وإن لم تفئ فطلق أو يطلق عليك . وهكذا لو تظاهر ، ثم آلى ؛ لأن ذلك كله جاء منه لا منها ، ولم تحرم عليه بالظهار حرمة الأجنبية .

١/٤٢٥ ص

[١٤] اختلاف الزوجين فى الإصابة

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا وقفنا [3] المُولِى فقال : قد أصبتها ، وقالت : لم يصبنى ، فإن كانت ثَيِّباً فالقول قوله مع يمينه ؛ لأنها تدعى ما تكون به الفرقة التى هى إليه . وإن كانت بكراً أريها النساء ، فإن قلن : هى بكر فالقول قولها مع يمينها ، وإذا قالت : قد أصابنى ، وإنما أدخله بيده حتى غيب الحشفة ، فذلك فىء إن صدقها .

قال الربيع : وإن غلبته على نفسه حتى أدخلته بيدها فقد فاء ، وسقط عنه الإيلاء ، ولا كفارة عليه ؛ لأنه مُكْرَه .

قال الشافعى رحمة اللّه عليه : وإن وُقِف بأنها سألت / وقفه ، فادعى إصابتها فى الأربعة الأشهر ، وأنكرت ، فالقول فيها كالقول إذا وقفناه بعد أربعة أشهر ، يُصَدَّق إن كانت ثيباً ، وتصدق هى إن كانت بكراً [4] .

١/١٧٣ جـ

(١) فى (ظ) : « أربعة أشهر » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) « الرجل من امرأته » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) فى (ظ) : « وإذا وقفت » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) فى (ظ) : « تم الكتاب والحمد لله رب العالمين » ، وفى (جـ) : « تم الكتاب » .